

الوسيلة إلى نيل الفضيلة

[335] فإن طاهر مطلقا، وعزم على الرجوع لزمته كفارة، فإن وطأها عمدا قبل أن يكفر لزمته كفارتان، وإن وطأها ناسيا لم تلزمه غير واحدة وإن تكرر منه الوطء قبل التكفير عن الأول لم يلزمه غير واحدة، وإن كفر عن الوطء الأول لزمته عن الثانية، وعلى هذا. والمشروط إذا وقع (1) الشرط كان في حكم المطلق، ويقع الطهارة في الطلاق الرجعي دون البائن فإن راجع لزم حكم الطهارة. وإن خرجت من العدة، واستأنف عليها العقد لم يلزم، وإن طاهر ثم طلق بائنا، وجدد العقد قبل الخروج من العدة لزم الحكم، وبعد الخروج لم يلزم. وإن رفعت المرأة الحال إلى الحاكم بعد الطهارة، وفقد عزم العود أنظره الحاكم ثلاثة أشهر، فإن عاد، وإلا ألزمه الطلاق إذا لم يكن عاجزا عنها. فإن آلى منها بعد الطهارة، وقبل التكفير لزمه حكمان متعاكسان: حكم الإيلاء، وحكم الطهارة، فإن كفر زال حكم الطهارة، وإن جامع لزمته ثلاث كفارات. وإن طلق فقد وفى حكم الإيلاء، وبقي حكم الطهارة ما دامت في العدة. والطهارة يقع بأم الولد، والمديرة، وبالأمة إذا كانت زوجة. فصل في بيان الإيلاء في الشريعة: يمين الرجل على أن لا يوطأ زوجته، وإنما يصح باجتماع عشرة شروط، ستة منها ترجع إلى المولى، وهي: أن يكون عاقلا، ويتلفظ باليمين، وتقترب بها النية، ويريد بها الإضرار، ويوقع على مدة تزيد على أربعة أشهر، ولا يعلقها بشرط، ومنها ما يتعلق بالمرأة شيئان: أن يكون مدخولا بها، طاهرا طهرا لم يواقعها فيه. ويتعلق منها شيئان بغيرهما، وهو أن يولي با [تعالي، أو بأسمائه الحسنى. _____ (1) في نسخة " م : قرن. _____